قرار محكمة النقض

رقم 2/671

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/1251

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها – دفع بالتقادم – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/04/12 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 1778 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/04/22 في الملف عدد 9/08/1166.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/04/22 في الملف عدد 9/08/1166 ان المطلوب تقدم بمقال أمام محكمة الإدارية بفاس عرض فيه انه كان يكتري المحل التجاري رقم 68 بالسوق الكبير البزارين بفاس الجديد من إدارة الاحباس بصفتها صاحبة الملك وبتاريخ 2000/02/10 تنازل عن حقه في الكراء لفائدة المسماة (ب.أ) وتم تسجيل هذه الأخيرة في الضريبة المهنية منذ سنة 200 وانه تم فرض الضريبة المذكورة عليه وعلى من تنازل لها عن حق الكراء مرتين من سنة 2000 إلى سنة 2003 فضلا عن تقادم إجراءات تحصيلها. والتمس إلغاء الضريبة المهنية عن السنوات من 2000 إلى 2003 والضريبة العامة على الدخل عن السنوات من 1996 إلى 1999. وبعد تبادل الردود والأجوبة وإجراء بحث صدر حكم قضى بتقادم

إجراءات تحصيل الضرائب المطعون فيها. استأنفه الطرف المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بقرار تم الطعن في امام هذه المحكمة التي قضت بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة بعلة عدم مراعاة اجل الطعن وعدم ترتيب الاثر القانوني على الحجز التنفيذي المنجز في 03 مارس 2004 حيث قضت محكمة الاستئناف الإدارية بعد مناقشتها للقضية وإتمام الإجراءات المسطرية بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه.

في شأن وسيلة الطعن الوحيدة :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته بنت قرارها على نفس العلة التي بها نقض القرار السابق عدد 1751 في الملف 06/02/429 فالمحكمة استبعدت الحجز المباشر بتاريخ 2004/03/03 رغم أنه محضر رسمي لم يقع إنكاره كما انها لم تراعي إجراءات التحصيل المباشرة في مواجهة الملزم والقاطعة للتقادم.

حيث إن محكمة النقض في قرارها عدد 1/955 المؤرخ في 2014/09/18 في الملف عدد 2013/1/4/2181 قضت بنقض القرار المطعون فيه عدد 1751 الصادر بتاريخ 2010/10/21 في الملف عدد 9/08/429 بعلة انه: "يستفاد من تعليلات القرار المطعون فيه انه احتسب لوقوع التقادم انطلاق الاجل من 14/04/23 تاريخ تبليغ الإنذار وعدم قيام الطالب بأي إجراء إلا في 2001/04/23 في حين ان مدة تقادم تحصيل الديون العمومية هي أربع سنوات كما ان القرار المطعون فيه لما أورد في تعليله بعدم ترتيب الاثر القانوني على الحجز التنفيذي المنجز في 03 مارس 2004 بتعليل مفاده عدم تبليغه للمدين الملزم في حين ثبت من المحضر المذكور إشعار المطلوب في النقض من طرف مأمور الإجراءات بتاريخ 2003/11/05 كما تم الحجز المذكور بحضور الشخص المكلف بإدارة المحل السيد رشيد (ك) وهو ومحضر رسمي لم يقع إنكار ما ورد فيه" وانه بعد الإحالة قضت المحكمة المطعون في قرارها بتأييد الحكم المستأنف بعلة أن: "الثابت عدم صحته من خلال بيان وضعية الملزم التي تشير إلى ان الإنذارات الخاصة بالضريبة المهنية والضريبة العامة على الدخل عن سنوات 2000 و2001 وسنوات 97-87-96-99 بلغت بتاريخ 2002/04/23 ولم يتم سلوك أي إجراءات إلى حلول التقادم بتاريخ 2006/12/23 كما ان الحجز التنفيذي المنجز بتاريخ: 2004/03/03 في غياب تبليغ محضر الحجز للملزم طبقا للقانون وتبليغه على العكس من ذلك على من لا حق له وهو زوج المتنازل لها عن المحل يعتبر إجراء باطلا"دون ان تراعي النقطة القانونية التي حسمت فيها محكمة النقض بمقتضى قرارها المذكور أعلاه والمتمثلة في صحة الحجز التنفيذي وتبليغه إلى الملزم وبالتالي اعتبارها أن هذا الاجراء قاطع للتقادم وبذلك فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية مما جاء معه قرارها خارقا للمقتضى المذكور عرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: محمد بوغالب **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض